

(٣) نسبة أعضاء من مجالس إدارات الاتحادات المنضمة تنتخبهم الجمعية العمومية عقب كل دورة أولية سوا، أقيمت الدورة أو لم تقم من بين من ترشهم هذه الاتحادات مع مراعاة لا يمثل اتحاد أو امارة رياضية بأكثر من عضو واحد.

وإذا خلا محل أحدمن قبل انتهاء مدةه أو زالت عنه عضويته بالاتحاد الذي يمثله انقضت الجمعية العمومية من محل محلهباقي مدة.

(٤) تمثل لوزارة الشئون الاجتماعية.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يضم عضويته ما لا يزيد على ثلاثة أعضاء بصفتهم الشخصية ، و تكون مدة عضويتهم مماثلة لمنحة عضوية الأعضاء المنتسبين .

"مادة ١٧ - يكون للجنة رئيس ووكيل أول ووكيل ثان وسكرتير عام وسكرتير عام مساعد وأمين صندوق تنتخبهم الجمعية العمومية عقب كل دورة أولية سوا، أقيمت الدورة أو لم تقم من بين من ترشهم الاتحادات المنضمة لهذه المراكز وإذا كان أحدمن عضوا بمجلس إدارة اتحاد من الاتحادات المنضمة سقطت عنه عضويته بمجلس إدارة الاتحاد الذي كان عضوا به . وإذا خلا محل أحدمن قبل انتهاء مدة انقضت الجمعية العمومية من محل محلهباقي مدة.

مادة ٢ - يضاف إلى القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه مادة جديدة بامتداد المادة ٢٩ برقم ٢٩ مكرر نصها الآتي :

"استثناء من أحكام المادة ٦ يجوز لوزير الشئون الاجتماعية أن يقرر ضم اتحادات إلى اللجنة لا يتواافق بعض أعضاء مجالس إدارتها شرط مدة الانقطاع عن الاشتراك في المباريات الرسمية المنصوص عليه في الفقرة ٤ من البند ٤ ثانيا من المادة المشار إليها وذلك حتى الاجتماع الأول لمجلس إدارة اللجنة ، وذلك بشرط انقطاعهم عن الاشتراك في هذه المباريات يعود انضمامهم إلى مجلس الإدارة .

مادة ٣ - على وزير الشئون الاجتماعية والمعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بقرار جمهوري في ٢٣ جادى الأول سنة ١٣٧٣ (٢٨ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المعدل رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسني محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الشئون الاجتماعية

كمال الدين حسين صاغ (أ.ح.)

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والأوقاف كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بقرار جمهوري في ٢٣ جادى الأول سنة ١٣٧٣ (٢٨ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم السرى محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الأوقاف

احمد حسن الباقيوى

--

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم الإشراف على الألعاب الأولية والدورات الإقليمية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نوراً الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم الإشراف على الألعاب الأولية والدورات الإقليمية ،

وعلم ما أرتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين ١٤ و ١٧ من القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النصان الآتي :

"مادة ١٤ - يكون للجنة مجلس إدارة يتالف من

(١) ممثل اللجنة الأولمبية الدولية في مصر .

(٢) الرئيس والوكلين والسكرتير العام والسكرتير العام المساعد وأمين الصندوق .